

### ثالثاً - تقسيم الجرائم من حيث ركنها المادي (( جرائم ايجابية وجرائم سلبية ))

أن السلوك المكون للركن المادي للجريمة أما أن يكون ايجابيا أو أن يكون سلبيا، وتبعاً لذلك انقسمت الجرائم من حيث المظهر الذي يأخذه هذا السلوك.

**ماذا نعني بالجرائم الايجابية؟** وهي تلك الجرائم التي يكون السلوك المكون لركنها المادي ايجابيا أي ارتكاب وتحقق عندما يأتي الجاني عملاً من الأعمال المحرمة قانوناً ومثالها جريمة القتل والضرب والنصب وهتك العرض.

**ماذا نعني بالجرائم السلبية؟** وهي تلك الجرائم التي يكون السلوك المكون للركن المادي فيها سلبياً أي امتناعاً عن عمل يأمر القانون بالقيام به ويعاقب من يمتنع عن ذلك، تتحقق كلما أمتنع المرء عن القيام بعمل يأمر القانون بالقيام به، ويعتبر الامتناع عن ذلك لذاته جريمة معاقب عليها ومثالها جريمة أمتناع الشاهد عن أداء الشهادة وجريمة الامتناع عن حلف اليمين القانونية وجريمة الامتناع عن تسليم طفل لمن له حق حضائته وجريمة الامتناع عن التبليغ عن الولادات أو الوفيات أو حصول اصابة بمرض وبائي، وتكون هذه الجرائم القلة بين الجرائم وتتحقق بمجرد حصول الامتناع، وليس للفرقة بين الجرائم الايجابية والجرائم السلبية أهمية كبيرة من الناحية العلمية إلا في موضوع الشروع.

**فهل يتصور الشروع في الجرائم السلبية؟** لا يتصور ذلك لأن هذه الجرائم أما أن تقع تامة أو لا تقع.

**هل يتصور وقوع الجريمة الايجابية بطريق الامتناع؟** قد يحدث أن يتوصل الجاني الى تحقيق غرضه الإجرامي الذي يحتاج في العادة الى نشاط ايجابي من جانبه، بسلوك (نشاط) سلبي يقوم به، كالألم التي تريد قتل مولودها فتمتنع عمداً ويقصد القتل عن ارضاعه مما يؤدي الى وفاته جوعاً، وكالسجان الذي يريد قتل سجينه فيمتنع عمداً ويقصد القتل عن تقديم الطعام له مما يؤدي الى وفاته وكمراقب خطوك سكة الحديد الذي يمتنع عمداً ويقصد القتل عن تحويل محول السكة مما يؤدي الى اصطدام القطار ووفاة عدد من الركاب، **فهل في هذه الحالة يكون كل من الأم والسجان والمراقب مسئولاً عن جريمة قتل عمداً؟**

الأصل أن جريمة القتل العمداً من الجرائم الايجابية، حيث تقع بسلوك ايجابي وهو ضربة عصاً أو طعنة خنجر أو اطلاق رصاصة، **فهل تتحقق هذه الجريمة يا ترى بسلوك سلبي أيضاً؟**

أن هذا السؤال في الواقع لا يخص جريمة القتل فقط بل يشمل غيرها من الجرائم الايجابية كجريمة الايذاء والحريق والسرقة وغيرها، كما لو شاهد جندي لصاً يسطو على مخزن للأسلحة والعتاد لسرقته فأمتنع عمداً عن القاء القبض عليه بقصد السماح له بإتمام السرقة، فهل يعتبر

شريكا له بطريق المساعدة في ارتكاب جريمة السرقة؟ من المسلم به أن الجريمة غير العمدية الايجابية قد تقع بسلوك ايجابي وقد تقع بسلوك سلبي.

ولكن الجدل والخلاف كان بشأن الجرائم العمدية وإمكانية ارتكابها بسلوك سلبي أي بالامتناع ومدى مسئولية مرتكبها بهذه الطريقة عنها، هل يسأل عنها وكأنه ارتكبها بنشاط ايجابي؟

ذهب **القضاء الفرنسي** في عهد القانون القديم (السابق للثورة الفرنسية) الى اعتبار ارتكاب الجريمة الايجابية بطريق الامتناع كارتكابها بفعل ايجابي يستوجب نفس المؤاخذة ونفس العقاب. وذهب كتاب القرن التاسع عشر الى أن الترك يعاقب عليه كالفعل متى كان الشخص الممتنع قد أمتنع عن تنفيذ عمل هو مكلف بالقيام به، كامتناع الأم عن الارضاع وامتناع الحارس عن اعطاء الغذاء وامتناع عامل سكة الحديد عن تحويلها.

وذهب **الفقه الحديث** في فرنسا بأنه لا تقع الجريمة الايجابية بمجرد اتخاذ موقف سلبي ما لم ينص القانون على ذلك بنص صريح.

وذهب قلة من الكتاب الى أن هذا الرأي لا اعتراض عليه في الأحوال التي لا يكون الجاني فيها ملتزما بواجب يتعارض مع الموقف السلبي الذي اتخذه والذي ترتب عليه النتيجة الجرمية. وقد اخذ بهذا الرأي الأخير **الفقه الألماني** وكذلك التشريعات الأنكلوسكسونية والقوانين التي اشتقت منها كالقانون الهندي والقانون السوداني كما أخذ به جمهرة من الكتاب المصريين.

أما إذا كان الشخص غير ملزم بواجب وكان موقفه السلبي يتعارض فقط مع ما تقتضي به الشهامة والمروءة فلا يعد مسئولا عن النتيجة التي تترتب على موقفه السلبي، إذا عاقبه القانون في هذه الحالة فإنما يعاقبه على مجرد امتناعه عن بذل المساعدة بغير نظر الى النتيجة التي وقعت، كما لو شاهد شخص عدوه ينازع الغرق فأمتنع عمدا وبقصد القتل عن إنقاذه من الغرق والمراد بالواجب هنا هو كل واجب يترتب على التزام قانوني سواء كان مصدره القانون أو التعاقد أو نشأ عن حالة أنشأها الجاني نفسه.

وقد حسم المشرع العراقي هذا الخلاف والجدل حيث نص في المادة (٣٤) قائلا : (( تكون الجريمة عمدية اذا توفر القصد الجرمي لدى فاعلها، وتعد الجريمة عمدية كذلك إذا فرض القانون أو الاتفاق واجبا على شخص وأمتنع عن ادائه قاصدا احداث الجريمة التي نشأت مباشرة عن هذا الامتناع)).

وبذلك يكون قد تبني بالنسبة لهذه المسألة الرأي الذي نادى به **الفقه الألماني** وكذلك التشريعات الأنكلوسكسونية وهو الرأي الذي تفضله، مما يترتب عليه أنه **الرأي** في العراق يعتبر

مرتكب الجريمة الايجابية بطريقة الامتناع مسئولاً عنها وكأنه ارتكبها بفعل ايجابي فيما إذا كان امتناعه المحقق للجريمة قد وقع انتهاكا للالتزام واجب عليه.

#### **رابعا- تقسيم الجرائم من حيث ركنها المادي (( الجرائم الوقتية والجرائم المستمرة))**

ماذا نعني بالجرائم الوقتية أو كما يسميها البعض (الجرائم الأنية)؟

وهي الجرائم التي يتكون النشاط الجرمي المكون للركن المادي للجريمة من عمل يقع وتنتهي بوقوعه الجريمة في وقت قصير محدود سواء كان ذلك السلوك ايجابيا أم سلبيا ومثالها جرائم القتل والسرقه وامتناع الشاهد عن أداء الشهادة وأغلب الجرائم من هذا النوع.

ماذا نعني بالجرائم المستمرة أو كما يسميها البعض الجرائم المتمادية؟

وهي الجرائم التي يتكون النشاط الجرمي المكون للركن المادي لها من حالة تحتل بطبيعتها الاستمرار سواء كانت تلك الحالة ايجابية أم سلبية ومثالها جريمة حبس شخص بدون وجه حق وجريمة حمل السلاح بدون اجازة أو سياقة السيارة بدون إجازة وجريمة الامتناع عن تسليم طفل الى من له حق حضانته.

#### **أهمية التقسيم:**

لتقسيم الجرائم الى وقتية ومستمرة أهمية تظهر في النواحي الآتية:

١- من حيث تطبيق القانون الجنائي في الزمان، لا تعتبر الجريمة الوقتية واقعة في ظل القانون الجديد إلا إذا وقعت بعد صدوره ونفاذه حتى تخضع لحكمة تطبيقا لمبدأ عدم رجعية القانون الجنائي على الماضي، بينما تعتبر الجريمة المستمرة واقعة في ظل القانون الجديد ومن ثم خاضعة له حتى ولو لم يبدأ ارتكابها بعد صدوره ونفاذه.

٢- من حيث تطبيق القانون الجنائي في المكان، تعتبر الجريمة المستمرة مرتكبة على إقليم الدولة ولو لم تقع كاملة على اقليمها، إذا ما وقع جزء ولو يسير من استمرارها على إقليم تلك الدولة، مما يترتب عليه أنه تعتبر الجريمة المستمرة واقعة في اقاليم دول متعددة، ومن ثم خاضعة لاختصاصها جميعا للقضائي.

٣- من حيث الاختصاص الاقليمي، تكون الجريمة الوقتية من اختصاص المحكمة التي ارتكب السلوك المكون للجريمة في دائرتها، بينما تكن الجريمة المستمرة من اختصاص محاكم جميع البلاد التي وجدت في دائرتها حالة الاستمرار.

٤- من حيث التقادم، يبدأ سريان مدة التقادم في الجريمة الوقتية من يوم ارتكابها، بينما هو يبدأ في الجريمة المستمرة من يوم انتهاء حالة الاستمرار.

## أنواع الجرائم المستمرة:

يقسم الفقه والقضاء الجرائم المستمرة الى جرائم مستمرة استمرارا ثابتا وجرائم مستمرة استمرار متتابعا (متكررا).

ونعني بالجرائم المستمرة استمرارا ثابتا هي التي إذا بدأت فيها حالة الاستمرار انطلقت بذاتها واستمرت دون أن يحتاج استمرارها وبقيائها الى تدخل جديد من الجاني، ومثالها جريمة لصق الإعلانات في مكان منع فيه ذلك وجريمة إقامة جدار خارج خط التنظيم.

ويراد بالجرائم المستمرة استمرار متتابعا (متكررا) هي الجرائم التي يلزم فيها لبقاء حالة الاستمرار، بعد قيامها تدخل إرادة الجاني بصورة متجددة متتابعة، ومثالها جريمة حمل سلاح بدون اجازة وسيافة السيارة بدون اجازة، وإدارة محل مضر بالصحة العامة أو مقلق للراحة العامة، والرأي الراجح أن الجرائم المستمرة استمرار ثابتا ليست في الحقيقة جرائم مستمرة بالمعنى الدقيق. إنما هي أقرب الى الجرائم الوقتية ذات الأثر المستمر أكثر من أن تكون جرائم مستمرة.

## ماذا نعني بالجريمة المتلاحقة؟

هي الجريمة التي يتكون النشاط الجرمي المكون للركن المادي لها من عدة أفعال متشابهة متتابعة، هي في الحقيقة تكرر لفعل واحد مرات متعددة وكل فعل من هذه الأفعال قابل لوحده أن يحقق النشاط الجرمي المكون للركن المادي لها، غير أن هذه الأفعال بمجموعها لا تكون إلا نشاطا جرميا واحدا، ومن ثم جريمة واحدة هي الجريمة المتلاحقة لأنها جميعا وقعت تنفيذا لمشروع إجرامي واحد.

إذن يشترط لقيام الجريمة المتلاحقة أن تكون هناك أفعال متعددة وأن تكون هذه الأفعال مرتبطة بوحدة المشروع الإجرامي أي ارتكب تنفيذا لمشروع إجرامي واحد.

١- أما الأفعال المتعددة، فيشترط فيها أن تكون مماثلة أي تكرر لفعل واحد مرات متعددة وأن تكون كل منها لوحدها قابلة لتكوين النشاط الجرمي المكون للركن المادي للجريمة، أي قابلة لأن تحقق الجريمة إذا ارتكب لوحده واكتفى الجاني به.

٢- وأما المشروع الإجرامي الواحد، فيراد به ثمة خطة واحدة، فأن تعددت عناصرها ووسائل تنفيذها فثمة رباط يجمع بينهما ويجعل لها حكم العمل الواحد.

## خامسا - تقسيم الجرائم من حيث ركنها المادي (( الجرائم البسيطة وجرائم الاعتياد))

ماذا نعني بالجرائم البسيطة؟ وهي الجرائم التي تتكون السلوك الإجرامي المكون للركن المادي لكل منها من فعل نشاط مادي واحد سواء كان ايجابيا أم سلبيا مستمرا أو وقتيا كجرائم

القتل والسرقه والضرب والامتناع عن تسليم طفل لمن له حق حضائته وحمل السلاح بدون اجازة.

**وماذا نعني بالجرائم الاعتياد؟** هي الجرائم التي يتكون النشاط الجرمي المكون للركن المادي لكل منها من عدة أفعال مادية متماثلة هي في الحقيقة تكرار لفعل مادي واحد مرات متعددة، لو اخذ كل فعل من هذه الأفعال لوحده ولذاته لكان فعلا مباحا، غير أن هذه الأفعال بمجموعها تكون النشاط الجرمي المكون للركن المادي **لجريمة الاعتياد**، ومن ثم تكون جريمة واحدة هي جريمة الاعتياد، فالعقاب إذن في جريمة الاعتياد ليس للنشاط المادي المرتكب إنما للاعتياد على ارتكابه، ومثالا جريمة الإقراض بالربا الفاحش وجريمة زنا الزوج في منزل الزوجية وجريمة لعب القمار.

### **أهمية التقسيم:**

ولتقسيم الجرائم الى بسيطة وجرائم اعتياد أهمية تظهر من النواحي الآتية :

١- **من حيث الاختصاص:** تكون الجريمة البسيطة من اختصاص محكمة المكان الذي وقعت فيه الجريمة إذا كانت وقتية ومن اختصاص محاكم جميع الأماكن التي استمرت فيها الحالة الجنائية إذا كانت الجريمة مستمرة، بينما جريمة الاعتياد فتكون من اختصاص محكمة كل مكان وقع فيه فعل من الأفعال المكون للجريمة.

٢- **من حيث التقادم:** تبدأ مدة التقادم في الجرائم البسيطة من يوم ارتكاب الجريمة إذا كانت وقتية ومن وقت انتهاء الحالة إذا كانت مستمرة، بينما في جرائم الاعتياد فتبدأ مدة التقادم من تاريخ آخر فعل أرتكب وكون حالة الاعتياد لأنه في هذا التاريخ فقط تعتبر الجريمة قد وقعت.

٣- **من حيث قوة الشيء المحكوم فيه:** يحوز الحكم القطعي الصادر في الجريمة البسيطة قوة الشيء المحكوم فيه بالنسبة للواقعة التي رفعت عنها الدعوى فقط، كما لو كانت واقعة سرقة.

وإذا كشف التحقيق بعد الحكم عنها جريمة سرقة أخرى كانت مجهولة، فالحكم الصادر لا يمنع من محاكمة الجاني على السرقة الثانية على اعتبار أن السرقتين مستقلتين كل منهما بكيان خاص، بينما في جرائم الاعتياد لو صدر حكم قطعي بشأن وقائع تكون حالة اعتياد ثم اتضح بعد الحكم أن هناك بعض الأفعال التي لم تشر اليها المحكمة، فلا يجوز محاكمة الجاني عنها لأن الحكم الصادر بحقه يشمل كل الأفعال السابقة ولأن الاعتياد حالة تنتهي بتوقيع العقوبة.

٤- **من حيث عدم رجعية القانون الجنائي على الماضي:** تسري القوانين الجنائية على جرائم الاعتياد، تطبيقا لمبدأ عدم رجعية القانون الجنائي على الماضي حتى ولو بدأت تلك الجرائم قبل نفاذ تلك القوانين ما دام قد تكرر وقوع الفعل المكون لها بعد نفاذ تلك القوانين.

## سادسا- تقسيم الجرائم من حيث ركنها المادي (( الجرائم المتلبس بها والجرائم غير المتلبس بها ))

ماذا نعني بالجرائم المتلبس بها؟ وهي الجرائم التي تُكتشف حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهنة يسيرة.

ماذا نعني بالجرائم غير المتلبس بها؟ وهي الجرائم التي يمضي وقت بين وقوعها وكشفها بحيث تصبح الأدلة فيها أقل وضوحا.

هل عرف المشرع العراقي الجريمة المتلبس بها؟ عرفها في المادة (١/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي بقوله بأنه (( تكون الجريمة مشهودة اذا شوهدت حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهنة يسيرة أو إذا تبع المجني عليه مرتكبها أثر وقوعها أو تبعه الجمهور مع الصباح أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملا آلات أو اسلحة أو أمتعة أو أوراقا أو أشياء أخرى يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها أو إذا وجدت به في ذلك الوقت آثار أو علامات تدل على ذلك )).

### أهمية التقسيم:

لتقسيم الجرائم الى متلبس بها وغير متلبس بها أهمية تظهر في النواحي الآتية:

١- من حيث جواز القبض على المتهم: حيث أجاز قانون أصول المحاكمات الجزائية لكل فرد من الافراد ولكل حاكم أو محقق أو ضابط شرطة أو شرطي أو خفير أن يقبض على الشخص الذي يجده متلبسا في جناية أو جنحة المادة (١٠٢ فقرة ١- أ) أصولية.

٢- من حيث التلبس بالزنا: جعل قانون العقوبات العراقي من حالة التلبس بالزنا عذرا قانونيا يستوجب تخفيف عقوبة من يقتل زوجته أو إحدى محارمه في حالة تلبسها بالزنا الى الحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات المادة (٤٠٩) عقوبات عراقي.

٣- من حيث التمتع بالحصانة البرلمانية: أعطى المشرع الحديث لأعضاء البرلمان في أثناء دورة انعقادها نوعا من الحصانة بموجبها لا يجوز توقيف عضو البرلمان في هذا الوقت أو محاكمته، إلا بعد أخذ موافقة البرلمان نفسه، وقد استثنى من ذلك حالة ما إذا قُبض على عضو البرلمان وهو متلبس بالجريمة حيث جرده من تلك الحصانة.

## سابعا- تقسيم الجرائم من حيث ركنها المعنوي الى (( الجرائم العمدية والجرائم غير العمدية ))

تقسم الجرائم من حيث ركنها المعنوي الى جرائم مقصودة وجرائم غير مقصودة:

ماذا نعني بالجرائم المقصودة أو بالجرائم العمدية؟ وهي تلك الجرائم التي يتطلب القانون فيها توافر القصد حيث يشترط لتحقيق الركن المعنوي فيها توافر عنصر العمد، أي القصد لدى الجاني ولذلك عرفها البعض بأنها الجريمة التي يتعمد الجاني ارتكابها بنتائجها المبينة في القانون ومن أمثلتها القتل العمد والسرقعة والاحتيال.

وماذا نعني بالجرائم غير المقصودة أو بالجرائم غير العمدية أو جرائم الخطأ والاهمال؟ وهي تلك الجرائم التي لا يتطلب القانون فيها توافر القصد الجنائي، ذلك لأنه لا يشترط فيها لتحقيق ركنها المعنوي قيام عنصر العمد أي القصد بل يكفي توافر الخطأ أو الاهمال في نشاط الجاني وهذا يتحقق عندما يهمل الجاني توجيه إرادته واختياره اتجاها من شأنه منع وقوع الجريمة كما نص عليها القانون كالقتل الخطأ والايذاء الخطأ.

فإذا انصرفت إرادة الجاني الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة والى إحداث النتيجة الجرمية الناشئة عنه توافر عنصر القصد الجنائي واعتبرت الجريمة عمدية، أما إذا انصرفت إرادة الجاني الى النشاط فقط دون إحداث النتيجة الجرمية اعتبرت الجريمة غير عمدية، والجرائم العمدية أشد خطرا على المجتمع من الجرائم غير العمدية، لذلك جاءت عقوباتها بصورة عامة أشد.

### أهمية التقسيم:

ولتقسيم الجرائم الى مقصودة و غير مقصودة اهمية تظهر في النواحي الآتية :

١- من حيث الجريمة الايجابية التي تقع بطريق الامتناع، فإن هذه الجريمة لا يمكن تصورها إلا في الجرائم العمدية.

٢- من حيث الشروع، فالشروع يتحقق في الجرائم العمدية فقط ( الجنایات و الجنح منها فقط) دون الجرائم غير العمدية، فإن هذه الأخيرة لا يمكن تصور الشروع فيها، فهي إما أن تقع تامة أو لا تقع.

٣- من حيث العقوبة، أن العقوبة تختلف في الشدة بين الجرائم المقصودة والجرائم غير المقصودة، وأن أتحد النشاط المادي المكون للركن المادي للجريمة فيها، وتكون عقوبة الجريمة المقصودة أشد من عقوبة الجريمة غير المقصودة، فعقوبة القتل العمد أشد من عقوبة القتل الخطأ في القانون، وكذلك الأمر في جرائم الايذاء والحريق.

**ثامنا - تقسيم الجرائم من حيث ركنها الشرعي الى (( جرائم القانون العام وجرائم**

**القانون العسكري أو قانون قوى الأمن الداخلي ))**

ويراد بجرائم القانون العام أو كما يسميها البعض بالجرائم العادية، تلك الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين المكملة له والتي ترتكب من قبل الأفراد إخلال بنظام المجتمع ومصالح أفرادها، كجرائم القتل والسرقعة والنصب وخيانة الامانة.

ويراد بالجرائم العسكرية أو الجرائم الشرطية تلك الجرائم التي يعاقب عليها قانون العقوبات العسكري أو قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي وتعتبر إخلالا بواجبات خاصة بطائفة أو فئة من الأفراد هم أفراد القوات المسلحة أو قوى الأمن الداخلي، تعود أساسا الى حالتهم أو الى وظيفتهم. وهي عادة أوسع نطاقا من الجرائم العادية، إذ أن كل جريمة مما نص عليه في قانون العقوبات العام قد تدخل ضمن مدلول الجرائم في قانون العقوبات العسكري أو قانون قوى الأمن الداخلي مضافا إليها الجرائم المخلة بالنظام العسكري مباشرة والتي لا وجود لها في قانون العقوبات العام. والجرائم العسكرية أو الجرائم الشرطية نوعان:

أ - جرائم تتصل مباشرة بالنظام العسكري أو النظام الشرطي، وهي تلك الجرائم التي تقع ممن له الصفة العسكرية أو الشرطية إخلالا منه بالواجبات والنظم العسكرية أو الشرطية التي تفرضها عليه هذه الصفة، ولا نظير لها في قانون العقوبات العام، كجريمة مخالفة الأوامر العسكرية أو الشرطية وجريمة التغييب وجريمة عدم الطاعة وجريمة الهروب من ساحة القتال أو الواجب. وتسمى هذه الجرائم بالجرائم العسكرية أو الشرطية البحتة.

ب - وجرائم مما نص عليها في قانون العقوبات العام وتوصف بأنها عسكرية أو شرطية لوقوعها من قبل شخص له الصفة العسكرية أو الشرطية كجريمة القتل والسرقة والإيذاء إذا ارتكبت من قبل عسكري أو رجل الشرطة، وتسمى هذه الجرائم بالجرائم العسكرية أو الشرطية المختلطة.

**أهمية التقسيم:**

لتقسيم الجرائم الى عسكرية وعادية أهمية تظهر في النواحي الآتية :

- ١ - من حيث الاختصاص: تكون الجرائم العادية من اختصاص محاكم الجزاء العادية (القضاء العادي) اما الجرائم العسكرية أو الجرائم الشرطية، فتكون من اختصاص المحاكم العسكرية.
- ٢ - من حيث العقوبات: أن قانون العقوبات العسكري أو قانون قوى الأمن الداخلي مع أنه يحوي على عقوبات مشابهة للعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات العام كعقوبة الإعدام وعقوبة الحبس، غير أنه يحوي بالإضافة الى ذلك على عقوبات أخرى لا وجود لها في قانون العقوبات العام كعقوبة الحرمان من القدم وعقوبة الطرد وعقوبة الإحالة على نصف الراتب، كما أن العقوبات المقررة للجرائم العسكرية أو الجرائم الشرطية المختلطة تكون أشد عادة بالنسبة لمثيلاتها المقررة لنفس الجرائم في قانون العقوبات العام.